بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

باب ١ الصلوة

رجل وامراة افتتحا الصلوة مع الامام فاحدثا فتوضآ وجآ وقد فرغ الامام فقامت المراة بحذا الرجل فصلوتها تامة وصلوته فاسدة رجل وامراة ادكا التشهد مع الامام فقاما بقضيان الصلوة فقامت بحذايه فصلوتهما تامة مقيم صلى من العصر ركعة وغربت الشمس قدخل مسافر في صلوته فصلوة الداخل فاسدة وان كان المقيم هو الداخل في صلوة المسافر كانت صلوتها تامة واذا نوى المسافر الاقامة لم ينتفع بتلك النية باب ٢ المستحاضة يجب على المستحاضة ان تتوضا لكل وقت صلوة فان توضات في اول الوقت ولبست خفيها ودمها سايل ثم احدثت حدثا غير الدم توضات ومسحت فاذا مضى الوقت اعادت ونزعت خفيها ورجل به جرح سايل فتوضا للظهر وجرحه سايل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع اولم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فانه يتوضا للعصر فان توضا وافتتح العصر ثم سال دمه مضى عليها ولم يعد الوضوء ويتوضا بعد مضى الوقت للمغرب فان لم يسل حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضا للمغرب واعاد الظهر ولو توضا للظهر وصلى ودمه سايل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضا للعصر والظهر تامة ثم انقطاع الدم الى المغرب اولم يتم فان توضا للظهر وجرحه سايل ثم انقطع فصلى ثم برا جرحه اعاد الوضوء والصلوة ولو توضا وصلى وهو سايل ثم برا لم يعد الصلوة عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا لم يعد الصلوة ولو وجد قبل الفراغ اعاد مستحاضة توضات للعصر والدم سايل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين ودخل وقت المغرب فانها تعيد الوضوء والصلوة وكذلك ان توضات ودمها منقطع فسال بعد ما صلت

ركعتين منها ثم غربت الشمس ولو دخل في وقت الصلوة ودمها سايل ثم انقطع فتوضات ثم صلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب مضت عليها فان سال الدم بعد دخول الوقت توضات ومضت عليها فان توضات للظهر ودمها سايل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فتوضات للعصر ثم سال لم يعد الوضوء ولو توضات وصلت ودمها سايل ثم انقطع واحدثت غير الدم فتوضات فالوضوء عليها للعصر فان توضات ثم سال الدم توضات وكذلك لو احدثت غير الدم في العصر توضات للحدث فان سال الدم عادت باب ٣ السجدة رجل قرا السجدة في مجلس مرارا فعليه سجدة واحدة فان قراها ولم يسجد حتى ذهب ورجع فقراها يسجد سجدتين ولو قراها ثم قام في مكانه فقراها سجد مرة فان قراها ثم قام فقراها في صلوة سجد مرة فان لم يسجد حتى فرغ من صلوة بطلتا عنه وان قرا سجدة مرارا وهو يسير على دابة في صلوة فليسجد مرة وان كانت في غير صلوة يسجد لكل مرة وان قرا في الركعة الاولى فسجدها ثم قام فاعادها لم يسجد فان اعادها في الثانية لم يسجدها في قول يعقوب الاخر ويسجدها في قول محمد وان قرا سجدة خلف امام فسمعها الامام ومن خلفه لم يسجدها ولا اذا افرغوا في قول ابي حنيفة ويعقوب وقال محمد اري لمن سمعها ان يسجد اذا افرغ ولو قراها رجل للبس في الصلوة فسمعوها سجدوا اذا افرغوا في قولهم وان قراها الامام بعد ما سمعها سجدها واجزاهم منها فان لم يسجدها حتى فرغ بطلت عنهم باب ٤ في طهر الثياب ثوب اصابه قذر نغسل في ثلث اجانات وعصر في كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضا بالاسيا فان غسل في اخرى جاز الوضوء بذلك الماء رجل بعض جسده في ثلث اجانات فقد طهر بالثالثة فان غسل في رابعة لم يتوضا بذلك الماء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال يعقوب لم يطهر ذلك القدر وكذلك الجنب في قوله اذا اغتسل في خمس اوست اجانات فانه لا يطهر ويفسد الاسيا

وفي قول ابي حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة والمياه تفسد طاهر يتوضا بما لم يتغير
ان يتوضا به باب صلوة العيدين رجل افتتح صلوة العيد والامام راكع
فخشي فوت الركوع فانه يركع ويكبر في ركوعه وان رفع الامام راسه من قبل ان
يتم بطل عنه ما بقي فان دخل مع الامام وقد كبر سبعا في الاولى تكبير ابن عباس وهو
يرى تكبير ابن مسعود كبر اربعا بتكبيرة الافتتاح ويكبر في الثانية ما يكبر الامام
فان ادرك من صلوة العيدين ركعة ثم قام يقضي فانه يكبر ما يريد ولا يكبر
ما كبر امامه في الاولى وان قرا الامام سجدة فسجدها ثم دخل معه رجل فقام يقضي
بعد فراغه فليس عليه ان يسجدها وكذلك ان صلى الظهر فلم يجلس في الركعتين ومضى
وسجد للسهو فدخل معه رجل بعدما سجد للسهو فلما سلم الامام قام يقضي فانه
يجلس في ثانيته ولا سهو عليه وكذلك لو صلى الوتر وقنت بعد الركوع وذلك رايه
ودخل معه في التشهد رجل يرى القنوت قبل الركوع فقام الرجل يقضي بعد التسليم
فانه يقنت كما يرى رجل افتتح صلوة العيد مع الامام فانه يكبر تكبير الامام
الا ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقها فيسكت فان لم يسمع التكبير واكبر الناس
كبر ما كبر ورجل نام خلف الامام في العيد فاستيقظ بعد ما فرغ الامام وكبر
تكبير ابن عباس والرجل يرى تكبير ابن مسعود فانه يكبر ما كبر امامه امام يرى تكبير
ابن مسعود سهى فبدا بالقراة في الاولى ثم ذكر بعد ما فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة فانه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراة ويصنع في الثانية ما صنع
ابن مسعود فيها ويسجد للسهو ولو ذكر ولم يقرا الا فاتحة الكتاب او بعضها كبر
واعاد فاتحة الكتاب وسورة ويسجد للسهو امام كبر في الاولى تكبير ابن عباس
وذلك رايه ثم راى في الثانية قول ابن مسعود اخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو
عليه وكذلك لو افتتح ومو يرى تكبير ابن عباس فلما كبر اربعا او اكثر راى قول ابن
مسعود نزل ما بقي من تكبير ابن عباس ولا سهو عليه ولو افتتح ومو يرى تكبير ابن
عباس فكبر ثم راى قول علي مضى في القراة ولم يعد التكبير ثم ياخذ في الثانية
بقول علي ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر اربعا قراء فاتحة الكتاب
او بعضها ثم راى قول ابن عباس فانه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب وياخذ
في الثانية بقول ابن عباس ولو راى تكبير ابن عباس بعد ما قرا في الاولى فاتحة الكتاب
وسورة كبر تكبيرتين ويركع بالثالثة باب التكبير في ايام التشريق كان عبد الله بن
مسعود يكبر صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر في دبر كل صلوة وهو
قول ابي حنيفة وكان علي يكبر الى صلوة العصر من ايام التشريق وهو قول يعقوب
ومحمد وكان عمر يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة فقال بعضهم الى صلوة وقال بعضهم
الظهر من آخر ايام التشريق وكان ابن عباس يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الظهر من آخر ايام التشريق وكان عمر يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر
من آخر ايام التشريق في قول ابي حنيفة على اهل الامصار في الصلوات بالجماعات
وليس على اهل السواد والمسافرين والنساء ومن صلى وحده تكبير فان صلى مسافر
او امراة مع الرجال في جماعة في مصر كبر وقال ابو يوسف ومحمد التكبير على كل من
صلى صلوة فريضة وحده او في جماعة في مصر او في غيره وقالوا جميعا لا تكبير
في التطوع والعيدين والوتر ويكبر في دبر الجنازة في قولهم رجل ذكر في ايام التشريق
صلوة فائتة قبلها او قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم وكذلك لو نسوها
في ايام التكبير فصلوها بعد ايام التكبير وكذلك ان نسوها في ايام التكبير فصلوها
من القابل فيها ولو نسوها في ايام التكبير وذكروها فيها كبروا والامام صلى فلم يكبر
ساهيا حتى خرج من المسجد او تكلم لم يكبر وكبر من خلفه وان ذكر في المسجد ولم
يتكلم عاد فكبر ولو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر وان لم يتعمد الحدث كبر قبل

ان يتوضأ امام يرى تكبير ابن مسعود صلى بقوم يرون تكبير على كبر من خلفه
وان لم يكبر الامام قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلبى فعلى من خلفه ان يلبوا
رجل قرأ سجدة فلم يسجدها فعلى من سمعها ان يسجد فيها باب الصيام
والاعتكاف رجل قال لله على ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فاعتكف
اى شهر شاء وتابع فان نوى النهار خاصة لم تنفعه نيته ولو قال لله على شهرا
اعتكف بصوم ولو قال لله على ان اعتكف ليلة لم يكن عليه شئ ولو قال
يوما اعتكفه بصوم يدخل المسجد قبل الفجر فلا يخرج حتى تغيب الشمس الا لغائط
او بول او جمعة ولو قال لله على ان اعتكف ليلتين اعتكفهما بيوم يدخل المسجد
قبل غروب الشمس فينتهي فيه الى غروب الشمس من اليوم الثانى وكذلك لو قال لله
على ان اعتكف يومين وكذلك لو قال ثلثين ليلة دخل فيها الليل والنهار فان
نوى الليل خاصة لم يكن عليه شئ وان قال ثلثين يوما ينوى النهار فهو كما نوى
وله ان يفرق ولو قال لله على ان اعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار
فان لم يكن يعتكفه قضى شهر الصوم فان لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل
فاعتكفه قضاء لم يجزه ولو افطر الرمضان الاول من عذر فقضيه باعتكاف
متتابع اجزاه وكذلك لو قال لله على ان اعتكف رجب فلم يعتكفه قضيه بصوم
فان اعتكف مكانه رمضان لم يجزه وان قال لله على ان اعتكف رجب فاعتكف
شهرا قبل رجب اجزاه فى قول ابى يوسف وكذلك لو قال لله على ان اصوم الخميس
فصام قبله او قال لله على ان اصلى ركعتين غدا فصليهما قبل غد وقال محمد لا يجزيه
ذلك فى كله وقالا جميعا لو قال لله على ان اتصدق غدا بدرهم فتصدق اليوم اجزاه
ولو قال اذا قدم فلان فلله على ان اتصدق بدرهم او اصوم يوما او اصلى ركعتين
فعجل ذلك قبل قدومه لم يجزه فى قولهما رجل قال لله على صوم شهر متتابع ولم

ينو شهرا بعينه فصام شهرا وافطر منه يوما استقبل شهرا ولو نواه بعينه
فافطر منه يوما قضى ذلك اليوم وان اراد يمينا كفر يمينه وان قال لله على
صوم يوم فاصبح يوما لا ينوى الصوم ثم نواه عما اوجب قبل الزوال لم يجزه
ويتم صيام ذلك اليوم تطوعا فان لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه ولو قال لله
على ان اصوم غدا فاصبح لا ينوى الصوم ثم نواه قبل الزوال اجزاه وان نواه
تطوعا فهو مما اوجبه وان قال لله على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن
ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وقضى عن رجب شهرا وان اراد يمينا
ثم يحنث ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزه واستقبل شهرين
متتابعين ولو قال لله على صوم الابد فظاهر ولم يجد ما يعتق فصام شهرين
اجزاه ذلك رجل وجب عليه قضاء ايام من رمضان فقضيها فى شهر قد اوجب
صيامه اجزاه ذلك وصام مكان تلك الايام من شهر آخر باب زكوة الطعام
رجل له مايتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مايتين لا مال له غيرها حال الحول
عليها فرجعت قيمتها الى ماية او زادت فبلغت اربع ماية من السعر فاستهلكهما
او هى قايمة فانه يزكيها فى قول ابى حنيفة بخمسة اقفزة او بخمسة دراهم ويزكيها
فى قول يعقوب ومحمد بخمسة اقفزة او يزكى عن قيمتها يوم يزكى وكذلك كل ما يكال
او يوزن او يعد ولو اصابها ما فرجعت قيمتها الى ماية او كانت ندية فيبست
فبلغت قيمتها اربع ماية فانه يزكيها بخمسة اقفزة او يزكى عن قيمتها فى الزيادة
يوم حال الحول وفى النقصان يوم يزكى فى قولهم جارية حال عليها الحول وقيمتها
مايتان فاعورت ورجعت الى ماية او كانت عورا فارتفع البياض وبلغت
القيمة اربع ماية فانه يزكيها بربع عشرها او يزكى عن قيمتها فى الزيادة يوم حال عليها

حلف على دعوى المولى وحلف المولى للمكاتب فان حلف ربح المكاتب عبد المولى وان
كل المولى فالعبد مكاتب له وان لم يعلم فى جميع ذلك ان العبد للمولى الا بقول
الغاصب لم يصدق وضمن قيمته للمغصوب منه ويجوز ما صنع الغاصب من بيع
ويكون للغاصب ان كان وهبه ان يرجع فى الهبة ويكون الولاء له ان كان اعتقه
وان كاتبه كانا مكاتبا له بعد ما يحلفان كما وصفنا وان اقر المشترى والموهوب
له والعبد المعتق ان العبد كان للمغصوب منه فهو بمنزلة المعروف فى جميع ما
وصفنا باب ٣١٧ وديعة المجنون والصبى والعبد المحجور عليه صبى اتى عشر
سنه بعقل البيع والبيع محجور عليه اودعه رجل الفا فادرك ثم مات ولا يدرى
ما حال الوديعة فلا ضمان فى ماله اذا مات الا ان يشهد الشهود انه افاق وهى
فى يديه فان كان المعتوه والصبى ماذونين لهما فى التجارة والمسئلة بحالها فالوديعة
فى قولهما وان لم يشهد الشهود ان المعتوه افاق او ان الصبى ادرك وهى فى يديه
عبد محجور عليه اودعه رجل الفا فاعتق ثم مات فالوديعة فى ماله وان مات
وهو عبد فلا شئ على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها وان اذن له المولى
فى التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها
كانت فى يديه بعد الاذن فان شهدوا بذلك ثم مات وترك مال فالوديعة
فى ذلك المال وكذلك المعتوه والصبى يودعان ثم يؤذن لهما فى التجارة بعد الوديعة
باب ٣١٩ من الوديعة التى يقبضها صاحبها او يقبض بعضها مستودع قال لصاحب
المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات قال صاحب المال لم اقبض شيا قيل لصاحب
المال لا بد ان تقر بقبض شئ وتحلف على ما بقى فتاخذه وكذلك لو قال رب المال قد
قبضت بعض وديعتى ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض وكذلك
لو قال ذلك بعد موت المستودع باب ٣١٦ ما يجوز للوصى ان يفعله صبى اذن له

الوصى فى التجارة لم يجز لهما ان يتبايعا ولم تجز اقرار احدهما لصاحبه وقال ابو
حنيفة ان اشترى الصغير من الوصى او باعه وكان ذلك خيرا له جاز وان اشترى
صغير قد اذن له ابوه فى التجارة من ابيه شيا او باعه بما يتغابن الناس فيه
جاز وان اقر لابنه بدين لم يجز وكذلك ان اقر له بقبض ثمن شئ باعه منه لم يجز
فان قبض الثمن بمحضر الشهود جاز وان وهب الصغير لاجنبى دينا عليه من ميراث
امه او ابراه منه لم يجز وان اذن الاب لابنين فى التجارة فتبايعا جاز وجاز اقرار
كل واحد لصاحبه بدين وبقبض دين وان اذن رجل لعبده وعبد ابنه فى التجارة
فتبايعا جاز ويجوز اقرار عبد الاب لعبد الابن ولا يجوز اقرار عبد الابن لعبد الاب
وان اذن الاب لابنه وعبده فى التجارة فتبايعوا جاز ويجوز اقرار العبد للصغير
ولا يجوز اقرار الصغير للعبد واذا اذن الوصى لعبده فى التجارة ولليتيم هو وصيه
لم تجز مبايعتهما ويجوز اقرار عبده للصغير ولا يجوز اقرار الصغير لعبده وان اذن الوصى
للصغير ولا يجوز اقرار الصغير للعبد واذا اذن الوصى لعبد الصغير ولعبد له
لم يجز لهما ان يتبايعا وان اقر عبد الوصى لعبد الصغير جاز ولا يجوز اقرار عبد
الصغير لعبد الوصى وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وقولنا باب ٣٢٠
من القضا الذى يكون من الوارث اكذاب للشهود وما الوارث والوصى ان
يفعلا وما ليس لهما ان يفعلا رجل مات ابوه فادعى دارا فى يدى رجل انها له اشتراها
من ابيه الميت فى حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم يزكها ولم يكن له بينة فحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعى البينة انها دار ابيه تركها ميراثا وان اباه مات وهى
فى يديه لا يعلمان له وارثا غيره قضى له بها ولو كان المدعى الاول ميراثا من ابيه
والدعوى الاخيرة شرى من ابيه والمسئلة بحالها لم يقض له بها رجل اقام البينة على
دار ان اباه مات وتركها ميراثا له وانه مات وهى فى يديه واقام الذى فى يديه

البينة ان اب المدعى اقر في حيوته ان الدار ليست له وان الابن اقر بعد موت الاب
او قبله انها لم تكن لابيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث ولو شهد شهود الذى
هى فى يديه ان الوارث اقر ان اباه مات وليست له لانه وهبها له فى حيوته و صحته
او لانه بأعيانها لم يبطل شهود الوارث ولو ادعى الابن ان الدار كانت وديعة فى يدى
ابيه لرجل واقام البينة ان اباه مات وهى فى يديه او ان فلانا دفعها الى ابيه ولم يشهدوا
انها كانت لفلان لم يستحق بهذا شيئا وكذلك ان ادعى وصية ميت ما وصفنا واقام
البينة عليه وان اقر الوارث ان الدار لم تكن لابيه ثم اقام البينة انها كانت فى
يدى ابيه فاخذها الذى هى فى يديه بعد موته او اخذها من الاب فى حيوته واقام
الذى فى يديه البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له ردت الدار فى
يدى الابن ان كان موصفا لها وان لم يكن موصفا لها جعلت فى يدى عدل فان لم
يكن الوارث اقربها لانسان معروف وقال بعد ذلك كذبت فى قولى انها ليست
لابى فدفعت اليه بعد ما يتلوم القاضى فى ذلك فان لم يحضر احد يطلبها دفعها
اليه رجل فى يديه دار اقام البينة انها دار فلان اودعها اياه دفعت الى المدعى
فان لم يشهدوا انها كانت لفلان وانما شهدوا انها كانت فى يدى المستودع امس
لم تقبل الشهادة ولو ادعى المدعى دقبتها وشهد شهود ان فلانا وهبها له وقبضها او
باعها منه وقبضها ولم يشهدوا على ملك البايع او الواهب جازت الشهادة فى قول
ابى حنيفة وقولنا وصيان لرجل قبض احدهما مال الميت او شيئا منه كانت
فى يدى الميت بغير امر صاحبه او فعل ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير
امر بقية الورثة وعلى الميت دين يحيط بماله فهلك فى يديه ما حمل فلا ضمان عليه وكذلك
ان لم يكن على الميت دين ففعل احد الوصيين ما وصفنا فان قبض احد الورثة
ترك الميت ولا دين على الميت فضاع فى يديه ضمن لبقية الورثة الا ان تكون التركة

فى موضع يخاف عليها فان كان كذلك لم يضمن استحسانا وان كانت التركة او الودايع
للميت فى يدي رجل وعلى الميت دين فدفع ذلك الى الوارث بغير امر القاضى ضمن ما دفع
تضمن الغرما واصحاب الودايع ايهما شاوا وكذلك لو كانت التركة والودايع
غصبا فى يدى رجل فرد ها على الوارث وكذلك ان ردها على احد الوصيين
وان ضمن الغرما المستودع او الغاصب رجع بذلك على القابض وان ارتفعوا الى القاضى
فتصادقوا على ما وصفنا امر القاضى الغاصب بدفع ما فى يديه الى الوارث ان كان
موضعا له والا وضعه على يدى عدل وكذلك يصنع باحد الوصيين وان كان
ذلك فى يدى مستودع تركه القاضى فى يديه ان راى ذلك وان راى دفعه
الى الوارث او الى احد الوصيين فعل باب ٣٢١ اجارة البايع والمرتهن والغاصب
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى استاجر البايع من يقوم عليه شهرا فى تعليم الخبز
او الخياطة او غير ذلك فقام عليه فله الاجر فان مات فى الشهر او بعده مات
من مال البايع وكذلك اشترى ثوبا فاستاجره فى غسله او قتله او قطعه فهو جائز
وان هلك الثوب نظر فان كان العمل احدث فى الثوب عيبا لزم المشترى الثمن وان لم
ينقصه العمل هلك من مال البايع وان استاجره فى حفظه فالاجارة فاسدة
وان رهن رجل عبدا فاستاجر المرتهن من يقوم عليه فى تعليم عمل وهو جائز
وهو رهن على حاله وان استاجره فى حفظه فالاجارة باطلة وان غصب رجل
عبدا فاستاجره المغصوب فى تعليم العبد وهو جائز وان مات ضمن الغاصب
وان استاجره فى حفظه فالاجارة باطلة وان كان العبد وديعة فاستاجر
المغصوب المولى فى حفظه جازت الاجارة باب ٣٢٢ من الهبة فى المرض
مريض وهب عبدا قيمته ثلث مائة على عوض عبد يساوى مائة ثم مات
المريض فان شا الموهوب له اخذ العوض ورد العبد وان شا رد ثلث عبد الميت

ولم ياخذ من العوض شيا ولو كانت هبة المريض جاز والمسلة بحالها فاخذها الشفيع
بقيمة العوض بقضا او غيره ثم مات ولم يجز الورثة فان شاء الشفيع رد الدار واخذ
ما دفع وان شا احبس ثلثي الدار بها بما دفع ورد ثلث الدار على ورثة المريض وان
وهب لمريض دارا قيمتها ثلثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط
عبدا قيمته مائة فلا منفعة في الدار وان مات المريض ولم يجز الورثة رده الموهوب له
ان شاء واخذ عوضه وان شاء رد ثلث الدار ولم ياخذ من العوض شيا وان وهب
المريض كرحمز يساوي ثلثمائة على عوض كرسا وي وتقابضا ثم مات رد الموهوب
له ان شا الكر واخذ كره وان شا رد نصف الكر الهبة واخذ نصفه وان كانت
العوض على غير شرط رده الموهوب له الكر ان شا واخذ كره وان شا رد ثلث
كر الهبة ولم ياخذ من العوض شيا وان باع مريض عبدا قيمته ثلث مائة بعبد
قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيرهما فالمشتري بالخيار ان شا رده العبد واخذ
عبده وان شا سلم له العبد واعطى الورثة مائة درهم

رجل اقر انه قطع يد عبد فلان خطا ثم غصب العبد رجل ومات في يديه من القطع
فان شا المولى ضمن القاطع قيمته في ثلث سنين في ماله وان ضمنه نصف قيمته
ضمن الغاصب قيمته اقطع فان ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب
بنصف قطع حالا في ماله وان كانت على القطع ببينة والمسلة بحالها فهو كذلك
الا ان للمولى ان اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك على عاقلته والعاقلة
ترجع على الغاصب وان اختار المولى في جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه
في ماله حالا ولا يرجع القاطع في جميع ذلك اذا ضمن نصف القيمة بشيء على الغاصب
وان كان القطع عمدا فالمولى بالخيار ان شا قتل القاتل ولا شيء على الغاصب للمولى
ولا لورثة القاتل وان شا ضمن الغاصب قيمته اقطع ولا شيء على القاطع ٭ باب

من خلقه ظفر او شعر او غير ذلك ثم ماتت الام فالقت بعدموتها جنينا اخر فعلى
الضارب في الجنين الاول غرة يرثها ورثة الجنين الاول الام فهو فيكون ما ورث
الام من ذلك وديتها لورثتها ولا شيء في الجنين الثاني وان كان الجنين الاخر خرج
حيا ثم مات فعلى الضارب ارش جنين الاول ودية الام ودية الولد الثاني
وترث الام والجنين من ارش الجنين الاول ويرث الجنين الاخر دية الام
ومما ورثت من الارش رجل ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ونقصها الولادة
وفي وفا بالنقصان فلا شيء على الضارب فان لم يسقف بالنقصان غرم
النقصان وان القت الجنين حيا ثم مات غرم
غرم تمام النقصان رجل غصب
ى فضرب المشتري بطنها
لا يرث الاب من
ما المستحق
الامة ضربت بطن
نفسها متعمدة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها
ان شاء البايع وان شاء المشتري وان ضمن البايع سلم البيع وان ضمن المشتري انتقض
البيع وقيل للمستحق ادفع من قيمة الجارية الى المشتري ارش جنين حرة وخذ منه العقر
وارش جنين امة ويرجع المشتري على البايع بالثمن والارش ولا يرجع بشيء آخر ويرجع
المستحق بما اخذ منه المشتري من ارش الجنين ان شاء على المشتري وان شاء على البايع
فان رجع على البايع رجع به على المشتري

تم الكتاب بجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما بعون الله
تعالى وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد المبارك من اول رجب سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة

Dayra-tul-Ma Arif-in-Nu Maniyya,
Hyderabad-Dn. India.

نهاية المخطوطة